أسلم أهلها أي بغير قتال قوله وأرض الموات أي كأرض الجبال والبراري مثلا وتعريفها ما سلم عن الاختصاص قوله نصف عشر الحب هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حتى جف بالفعل أم لا قوله ونصف عشر زيت إلخ أي إن بلغ حبه نصابا فمتى بلغ حبه نصابا أخرج نصف عشر زيته وإن قل الزيت قوله فلا بد من الإخراج من زيته أي سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزىء إخراج حب ومن الثمن أو القيمة وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو بإخباره وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهداه أو من ثمنه إن باعه وإلا أخرج نصف عشر قيمته أي وإلا يبعه بل أكله أو أهداه أو تصدق به فيلزمه نصف عشر القيمة ولو أخرج زيتونا فإنه لا يجزىء ومثله يقال في الرطب والعنب الذي لا يجف قوله ولا يجزىء الإخراج من حبه وروى علي وابن نافع من ثمنه إلا أن يجد زبيبا فليزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وإن أخرج عنبا أجزأه وكذا الزيتون الذي لا زيت له والرطب الذي لا يتتمر إن أخرج من حبه أجزأه ولكن القول الأول الذي مشى عليه شارحنا هو مذهب المدونة كما في المواق اه بن من حاشية الأصل قوله وأما ما يجف أي شأنه الجفاف جف بالفعل أم لا بدليل ما بعده قوله أو باعه رطبا أي لمن يجففه أو لمن لا يجففه كما هو مذهب المدونة ما لم يعجز عن تحريه إذا باعه وإلا أخرج من ثمنه اه بن من حاشية الأصل قوله وكفول أخضر اعلم أن وجوب الزكاة في